# الحماية القانونية لحقوق الإنسان في البحرين

د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير
أكاديميٌ و باحث من مصر

## مقدمة

أصابت البحرين عدوى الثورة التي اجتاحت معظم الدول العربية، ولكن البحرين كانت مختلفة شيئاً ما عن الأوضاع التي حدثت في مصر وتونس وليبيا، وإن تشابه تصرف الحكومة البحرينية كان متفقاً تماماً مع ما حدث في تونس ومصر، حيث قامت الحكومة بالتعامل غير السلمي مع المتظاهرين، بل وأفرطت في استخدام القوة، مخالفة بذلك القانون الوطني والدستور البحريني والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن ذلك – وهو هنا عين الاختلاف – حيث استعانت البحرين بقوات درع الجزيرة من مجلس التعاون الخليجي، لحماية الحكومة من الشعب وليس لحماية الشعب والدولة من أخطار محدقة بها، وكأن قوات درع الجزيرة خصصت لحماية الحكام وليس لحماية دول الجزيرة، فهي لحماية الأنظمة وليس لحماية الأوطان، وكانت تلك أهم حقيقة ظهرت من خلال الأحداث.

التعامل مع المتظاهرين بإطلاق الرصاص الحي والمطاطي عليهم عن طريق قوات الأمن والشرطة والجيش، كان السمة الغالبة، بل والمشتركة في كل من مصر وتونس وليبيا والبحرين، وقتل من المتظاهرين عدد لا بأس به من أجل الحرية، والغريب أن الأنظمة هذه في الدول العربية كافة، قد اعتلت العروش والجيوش لحماية العباد والبلاد من أخطار خارجية وحماية حق الحياة الكريمة للشعوب، فإذا بها تنقلب إلى عكس ذلك تماماً، حتى أننا لا نغالي في القول، إذا وصفنا الحكومات العربية بأنها حكومات احتلال، فهي لا تتردد في اتخاذ أي إجراءات لحماية نفسها من شعوبها، والغريب أن هذه الحكومات صالحت الأعداء واتخذت من الشعوب أعداء، فانقلب الأمر إلى عكس المنطق والعقل.

لقد بدأت أحداث البحرين بالتظاهر والاعتصام بميدان اللؤلؤة، اعتراضاً على الأوضاع المعيشية المتردية لشعب البحرين، التي وصلت إلى حد لا يمكن السكوت عليه، وقد شجع ذلك الشعب البحريني على التظاهر ودفعه لذلك نجاح الثورات التي حدثت في دول عربية مثل تونس ومصر

**إن الوضع الديمغرافي في البحرين مختلف عن بقية الدول العربية، حيث يمثل المسلمون الشيعة أغلبية السكان، ونسبة لا تتعدى 10٪ من السكان سنة، وبأيديهم مقاليد الحكم والسياسة**

إلخ. إن الوضع الديمغرافي في البحرين مختلف عن بقية الدول العربية، حيث يمثل المسلمون الشيعة أغلبية السكان، ونسبة لا تتعدى 10 % من السكان سنة، وبأيديهم مقاليد الحكم والسياسة، لذلك أخذت مسألة التظاهر بُعداً آخر غير موجود في الدول العربية الأخرى، حيث عزت الحكومة البحرينية التظاهر والاعتصامات لتدخل مذهبي من جانب شيعة الخارج، وخصوصاً في إيران، ما جعل للموضوع بعداً خارجياً، ترتب عليه الحديث عن مؤامرة خارجية.

وهذا ما جعل أمر حدوث مؤامرة خارجية من قبل شيعة الخارج ممثلة في إيران، مخالفاً للحقيقة، وقد اعتمدت الحكومة البحرينية على ذلك وأسرفت في استخدام القوة ضد الشعب البحريني، فضلاً عن طلبها حماية من دول مجلس التعاون الخليجي عن طريق قوات درع الجزيرة، التي أنشئت خصيصاً لصد وردع عدوان خارجي، وليس لمعاقبة الشعب الذي يطالب بحقوقه التي نص عليها الدستور البحريني، ويعترض على سوء الأوضاع الحياتية في البحرين.

**لقد ردت الحكومة على المطالبات السلمية، بمختلف الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، مثل الشوزن والرصاص المطاطي والرصاص الحي والغازات الخانقة والمسيلة للدموع على المتظاهرين**

لقد ردت الحكومة على هذه المطالبات السلمية، بمختلف الأسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً، مثل الشوزن والرصاص المطاطي والرصاص الحي والغازات الخانقة والمسيلة للدموع على المتظاهرين، بدلاً من الاستماع إليهم ومحاولة تحقيق مطالبهم العادلة، من دون التمسح والتعلل بأمور غير حقيقية، وليست في الميزان عند المتظاهرين، ولا توجد إلا في مخيلة الحكومة، لكي تبرر اتخاذ إجراءات خارج نطاق القانون والدستور والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها البحرين، وأصبحت بمثابة قانون محلي ينبغي الالتزام به وتطبيقه.

وقد بدأت احتجاجات البحرين يوم الإثنين الموافق 2011/2/14، تأثراً بالثورات

التي اجتاحت معظم دول العالم العربي، خصوصاً وأن هذه الثورات الاحتجاجية على الأوضاع المتردية في الدول العربية، قد نجحت في عزل حاكمين في تونس ومصر جراء الاحتجاجات تطالب بإصلاحات سياسية واقتصادية، وبلغت خسارة البحرين الاقتصادية بسبب الاحتجاجات 1ر4 مليار دولار، طبقاً لما أوردته وكالة الأنباء العربية. وقد وصفت الحكومة البحرينية هذه الاحتجاجات بأنها طائفية شيعية ضد أهل السنة، وأنها عملة ومدفوعة من الخارج وبخاصة من إيران، وذلك في إعادة استحضار الولايات المتحدة الأمريكية، لمنع أي تقارب بين الدول العربية والإسلامية وخصوصا في منطقة الخليج، فضلاً عن عدم السماح بقيام وحدة إسلامية بين المسلمين ولمحاصرة إيران سياسياً تمهيداً لضربها عسكرياً.

لكن المعارضة البحرينية نفت ذلك تماماً، وحصرت مطالبها السياسية في إقامة الملكية الدستورية عن طريق صياغة دستور جديد للمملكة يتم بموجبه انتقال الحكومة من قبل الشعب على غرار الديمقراطيات العريقة، بدلاً من النظام الحالي الذي ينتخب بموجبه برلمان له سلطات محدودة)، طالب المشاركون في التظاهرات بدستور عقدي، وبإسقاط دستور 2002 الصادر في شباط / فبراير 2002، والإفراج عن النشطاء السياسيين الشيعة ورجال الدين الذين احتجزوا منذ أغسطس/آب من عام 2002، وحل مجلس النواب المنتخب وإلغاء الصلاحيات التشريعية لمجلس الشورى المعين، وضرورة تداول السلطة التنفيذية بوساطة الانتخابات الحرة، وحرية تشكيل الأحزاب وإطلاق حرية الرأي والتعبير، ووقف التجنيس السياسي، ووقف سيطرة العائلة المالكة على مجلس الوزراء، حيث يترأسه عم الملك منذ أربعين عاماً.

(وقد أدى العنف الذي لجأت إليه السلطات في التعامل مع المتظاهرين، إلى رفع سقف مطالب هؤلاء، حيث كانت مطالبهم بدايةً تقتصر على تخفيف قبضة الأسرة المالكة على المناصب الحكومية الكبرى، ومعالجة ما سموه التمييز الذي تعانيه «الأغلبية الشيعية» بالبلاد، غير أن المزاج العام تبدل بعد أحداث العنف وارتفع سقف المطالب، إلى المطالبة برحيل النظام). وهذا ما ردده خطيب الجمعة الذي كان يصلي على قتيلين شاركا في الاحتجاجات، وقد اقتحمت قوات الأمن البحرينية في حوالي الساعة الثالثة فجراً ميدان اللؤلؤة وسط المنامة لتفريق المعتصمين هناك طيلة يومين، ما أدى لسقوط ثلاثة قتلى وإصابة 231 بجروح، وشنت قوات الأمن الهجوم

**كانت المطالب في البداية تقتصر على تخفيف قبضة الأسرة المالكة على المناصب الحكومية الكبرى، ومعالجة ما سموه التمييز الذي تعانيه «الأغلبية الشيعية» بالبلاد**

بالمقابل العصية للدموع والرصاص المطاطي والهراوات.

وكان ملك البحرين قد أصدر يوم الجمعة 11/2/2011 قراراً بمنح كل أسرة بحرينية بمناسبة الذكرى العاشرة لميثاق العمل الوطني إلى جانب منح أخرى، والإعلان عن مشاريع خدماتية مختلف المناطق في محاولة منه لتهدئة الشعب، إلا أن الأمور سارت نحو التصعيد بين الشعب والحكومة ممثلة في الشرطة والجيش، وقد مرر ذلك وزير الخارجية البحريني فقال إن تحرك الشرطة كان ضرورياً لمنع انزلاق البلاد إلى هاوية الطائفية، وأن جيش البلد يحمي البلد، ويحمي الدماء، ولم يوجه سلاحه إلى المواطنين، وقال إن «شيعة البحرين وإخوانهم البحرينيين شيعة، سنّة كلنا مسلمون، وإن اليوم هو أهم يوم نؤكد فيه على وحدة الأمة».

وقد طلب ملك البحرين من ولي عهده بدء حوار وطني مع جميع الأطراف والفئات لحل الأزمة التي تعصف بالمملكة. وجاء في بيان رسمي أن ملك البلاد أعطى ولي العهد جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الآمال والتطلعات، التي يصبو إليها المواطنون الكرام بأطيافهم كافة، ولكن المعارضة رفضت ذلك قبل إجراء تعديلات سياسية تمنح أن يكون نظام الحكم في البحرين ملكية دستورية. وتدفق عشرات الآلاف من أنصار المعارضة في البحرين إلى شوارع العاصمة المنامة، في مسيرة ضخمة للمطالبة بإسقاط الحكومة، في أكبر مظاهرة من نوعها منذ بدء الاحتجاجات. وعلقت لافتة على أحد جسور المدينة كتب عليها «لا حوار قبل سقوط النظام الحاكم»، بينما كان المتظاهرون يتدفقون إلى الشوارع في طريقهم إلى ميدان اللؤلؤة، حيث يعتصم المطالبون بالتغيير، وهو المكان الذي تحول رمزاً للاحتجاجات التي تشهدها البحرين منذ 14 فبراير/شباط 2011. أعلنت الحكومة البحرينية في بيان رسمي الإفراج عن 308 أشخاص، وذلك بعد عفو أصدره الملك، كما أعلنت أنها ستباشر التحقيق في مزاعم تتصل بتعرضهم لعمليات تعذيب. ومن بين المفرج عنهم 23 شيعياً اعتقلوا في آب/أغسطس 2010، بتهمة التخطيط للإطاحة بالنظام الملكي باستخدام العنف.

وقد وافقت جمعيات المعارضة البحرينية على إجراء الحوار الوطني الذي دعا إليه ولي العهد، شريطة اتخاذ إجراءات لإنجاحه. وتتركز هذه الإجراءات في الآتي:

1- التعهد بالحفاظ على حق المعتصمين بالوجود في دوار اللؤلؤة، والحفاظ على حياتهم طوال فترة الحوار والتفاوض.

◄

2 - الإطلاق الفوري لجميع المعتقلين السياسيين، وشطب قضاياهم في المحاكم

3 - التعهد بتحييد الإعلام الرسمي، لتخفيف الاحتقان الطائفي،

4 - إقالة الحكومة،

5 - الشروع بالتحقيق المحايد في أعمال القتل التي وقعت منذ الرابع عشر من شهر شباط/فبراير 2011، وإحالة المسؤولين للمحاكمة.

**دخلت الأزمة السياسية في البحرين منعطفاً جديداً، مع وصول قوات درع الجزيرة إلى أراضي المملكة بطلب من حكومتها، ورفضت المعارضة الخطوة واعتبرتها احتلالاً وتآمراً على شعبها**

في يوم الاثنين 2011/3/14، دخلت الأزمة السياسية في البحرين منعطفاً جديداً، مع وصول قوات درع الجزيرة إلى أراضي المملكة بطلب من حكومتها، ورفضت المعارضة الخطوة واعتبرتها احتلالاً وتآمراً على شعبها. حيث وصل 1000 جندي سعودي بالإضافة شرطي إماراتي ضمن 150 ناقلة جند مدرعة و50 مركبة عسكرية إلى البحرين، عبر الجسر الذي يربطها بالسعودية. وبرّرت الحكومة في ذلك على قولها، إن البلاد تتعرض لمؤامرة خارجية اتهمت إيران بتدبيرها، علماً بأن الغضب ساد طوائف الشعب البحريني كافة من دون تفرقة، ما يؤكد عدم صدق مزاعم الحكومة البحرينية، وأن التظاهرات كانت اعتراضاً من طوائف الشعب على الأوضاع المزرية التي وصلت إليها البلاد تحت حكم آل خليفة.

في يوم الثلاثاء 2011/3/15 فرضت السلطات البحرينية حالة الطوارئ في البلاد على نحو فوري ولمدة ثلاثة أشهر، وجاء في بيان تلي بالتلفزيون البحريني أن البلاد حيث تسارعت الأحداث بشدة نحو التصعيد ونتج عنها حوالي ستين قتيلاً من المتظاهرين، وبدأت الأمور تأخذ منحىً خطيراً، دونما تحرك إيجابي من جانب الدولة التي لجأت إلى العنف في التعامل مع المتظاهرين، خلافاً وانتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، التي تبيح حق التظاهر وحرية التعبير. ومن ذلك ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 المادة الثامنة عشرة، والتي نصت على (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين)، والمادة التاسعة عشرة التي نصت على (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء من دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما

(الحدود)، كما نص ذاته الإعلان على حق كل مواطن في الاشتراك في أي من الجمعيات، وحقه في التحدث ومناقشة الأمور العامة التي تتم بجمعهم، وذلك في المادة (20) منه التي نصت على:

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

والمادة (21) منه والتي نصت على:

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يختارون في حرية.

2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً، بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

كما تم تبني وإيجاب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتمد بغرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في16 كانون أول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة (49)، وقد نص على حماية حرية الفكر والتعبير في المادتين (18) و (19)، وقد نصت عليه (المادة 18):

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما نصت المادة(19) على:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف

ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

إن الحق في التظاهر السلمي مكفول ومعترف به في المواثيق الدولية كافة، باعتبره دلالة على احترام حقوق الإنسان في التعبير عن نفسه، وأهم مظهر من مظاهر الممارسة السياسية الصحيحة، حيث تنص المادة (21 ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على (يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.)، وحيث أن البحرين صدقت على هذا الميثاق، وعلى المواثيق والاعلانات والاتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية كافة، التي تنص على حرية التعبير وحق التظاهر.

لقد نص الدستور البحريني لعام 2002، في المادة (37) منه، على (يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً، مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة قوة القانون، بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تُحمِّل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون).

فضلاً عما سبق من وجوب احترام حرية التعبير والفكر، لأي إنسان فإن القانون الدولي فرض حمايته على شخص الانسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالف في المادة(3) (لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، وفي المادة (5) التي نصت على (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون، دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز).

في حين نصت المادة التاسعة على تحريم الاعتقال والحجز التعسفي (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً). ونصت المادة العاشرة على (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه.) كما أكدت المادة (11) على أن الأصل في الإنسان البراءة، فقالت:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً، إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل، لم يكن في حينه يشكل جرماً، بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

وفرضت المادة (12) حماية على الحياة الخاصة فنصت على (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.) ونصت المادة (13) من الإعلان ذاته على الحق في التنقل والسفر، فنصت على:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

وهناك العديد من النصوص التي تؤيد على حرية الفكر والرأي والتعبير، في العديد من الوثائق والاعلانات والاتفاقيات الدولية وهي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948.

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام 1966.

3 - الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1966.

4 - البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

5 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة.

6 - وإعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام 1959.

ومن المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الإقليمية التالي:

1 - الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعد في إطار جامعة الدول العربية لعام 1945.

وميثاق عام 1997.

2 - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 - الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا) الصادر في روما في الرابع من تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1950.

4 - ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي.

5 - الإعلان الأميركي لحقوق وواجبات الإنسان عام 1948.

6 - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1999.

7 - الميثاق الأميركي لحقوق الإنسان(الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان المبرمة في سان خوسية بتاريخ 1969/11/2)، الذي أعد في إطار منظمة الدول الأميركية ترتيباً وتطبيقاً على ما سبق بيانه، فإن حرية الرأي والتعبير مصونة بالقانون الدولي العام وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعتبر من النظام العام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن القواعد الآمرة فيه، فلا يجوز الانتقاص منها أو الحد منها، كما أنها تعتبر حقوقاً طبيعية تلتصق بالإنسان، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها

قاعدة عامة، ويقع كل اتفاق على ذلك، منعدماً وليس له أي آثار قانونية. لذلك فإن جميع المظاهرات جرائم دولية تستوجب المحاكمة.

لذلك يمكننا القول إن قتل من يتظاهر في أي مظاهرة، يشكل جريمة ضد الإنسانية، يجب محاكمة الفاعل مهما كان، حيث لا يعتد بالمنصب السياسي، كمانع من المحاكمة، إما أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي.

إن قتل من يتظاهر في أي مظاهرة، يشكل جريمة ضد الإنسانية، يجب محاكمة الفاعل مهما كان، حيث لا يعتد بالمنصب السياسي، كمانع من المحاكمة، إما أمام القضاء الوطني أو أمام القضاء الجنائي الدولي

علما بأن الدستور البحريني نص في المادة (31) منه على (لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية). هذا وقد نص هذا الدستور على الحقوق والحريات العامة ومنها حق الاجتماعات الخاصة والعامة في المادة (28) منه فذكر:

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة). وقد كانت الاحتجاجات التي عمت ميدان اللؤلؤة عبارة عن اجتماع عام سلمي الوسيلة والغرض ومتفق مع النظام العام والآداب.

ولكن تعرف الأمن البحريني غير المبرر، يعد انتهاكاً للدستور ومخالفاً للقوانين البحرينية، يجب محاسبة الفاعلين جنائياً ومدنياً، كما أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في البحرين، كانت مخالفة للقانون والدستور، كما أن إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية في البحرين، لا يمكن أن تكون سنداً قانونياً للإجراءات التي اتخذتها حكومة البحرين، من ضرب المتظاهرين بالرصاص الحي والمطاطي، بل كان ينبغي عليها الاستماع إلى الجماهير ومناقشتهم بالطريق الديمقراطيفي مطالبهم، خاصة وأن الدستور البحريني أكد على حماية حقوق الإنسان جميعها، وأكدت ذلك البحرين بالتصديق على كافة اتفاقيات ومواثيق وإعلانات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

فقد نص الدستور البحريني على حقوق وحريات الشعب البحريني، في الباب الثالث ◄

منه المعنون بالحقوق والحريات العامة، المادة (18) على (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). وتؤكد المادة 18 على المساواة بين أفراد الشعب البحريني فلا فرق بين طوائفه من السنة أو الشيعة. كما نصت المادة (19) على حماية حياة وحرية المواطن في البحرين فذكرت:

أ - الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب - لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء

ج - نص دستور البحرين على أنه لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك، في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

د- لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة التي تحط بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء، أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها.) تلك المادة تؤكد عدم شرعية وقانونية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة البحرينية تجاه المتظاهرين، والمخالفة هنا مخالفة دستورية ما يجعلها عصية على الخروج منها بدون محاكمة أو مسؤولية جنائية.

والمادة (23) من الدستور نصت على حرية الرأي والتعبير عنها فنصت على (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية). وهذه المادة أساس دستوري وقانوني لحق التظاهر وإبداء الرأي في حدود القانون والدستور، وهذا ما فعله المتظاهرون حيث عبروا عن رأيهم بحرية وداخل نطاق الدستور والقانون، ما يجعل التظاهرات في دائرة المباح والمسموح به دستوريا وقانونيا.

ويمكن القول أن الحكومة في البحرين عمدت إلى اتخاذ العنف سبيلاً للتعامل مع

المتظاهرين، حماية لنفسها وحرصا على كرسي الحكم، وليس حماية للشعب كما أنها اتخذت من ذراعة إيران غير الحقيقية، سببا لطلب العون من دول مجلس التعاون بالمجمل من طريق قوات درع الجزيرة، التي تنحصر مهمتها في حماية دول مجلس التعاون من أي عدوان خارجي، وليس لاستخدامها ضد الشعب في البحرين، كما أن حالة الطوارئ كانت لا تستدعي إعلان حالة السلامة الوطنية، التي هي أولى حالات الأحكام العرفية، وإذا كانت الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان قد أجازت اتخاذ إجراءات استثنائية في حالة تعرض الدولة لخطر، إلا أنها لم تبح قط قتل الإنسان، ولكن الحد من حريته قليلاً، ولكن ليس بقتله، كما أن هذه الحالات تكون استثنائية، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه والضرورة تقدر بقدرها، تلك مبادئ عامة مستقرة في القانون الدولي عامة والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، وهي قواعد عامة آمرة لا يجوز مخالفتها، ولا الاتفاق على مخالفتها من قبل الأطراف.

لقد نصت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على (ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه). هذه المادة منعت اتخاذ أي إجراءات استثنائية تحد من الحقوق والحريات العامة، ومنها حق التظاهر ومراقبة الحكومة التي من المفترض أن تعبر عن الشعب، الذي هو مصدر السلطات، كما نصت المادة الأولى فقرة (د) من دستور البحرين والتي نصت على (د- نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.).

يؤكد ذلك نص المادة الرابعة من دستور البحرين التي نصت على (العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة). إن ما حدث من الأمن والطمأنينة، في اسلوب تصرف الأمن مع المتظاهرين، لا يمكن أن يدخل ضمن ما ورد في هذه المادة من التزامات على الدولة تجاه المواطنين.

كما نصت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أن (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص ...)، وذلك يؤكد على أن ما حدث في

البحرين انتهاك واضح لحقوق الإنسان، لمخالفة النص سالف الذكر

كما أن إعلان حالة السلامة الوطنية بالبحرين، لا يجيز أبداً قتل الشعب، ومن ثم فقتل ومنع قيود وضوابط على حرية الإنسان في التجمع والتعبير، ولم يبح قط قتله أو استخدام العنف ضده أو تعذيبه بطريقة مهينة أو حاطة من كرامته، ما حدث من حكومة البحرين يستوجب مساءلتها عن الانتهاكات جنائياً، وعلى مرتكبيها من الشعب، سواء أمام القضاء الوطني بالبحرين أو أمام القضاء الجنائي الدولي، في حال رفض القضاء الوطني القيام بذلك.

**ما حدث من حكومة البحرين يستوجب مساءلتها عن الانتهاكات جنائياً، وعلى مرتكبيها من الشعب، سواء أمام القضاء الوطني بالبحرين، أو أمام القضاء الجنائي الدولي، في حال رفض القضاء الوطني القيام بذلك**

وقد أدانت 769 من منظمات المجتمع المدني (163 تشكيلاً وتحالف ومنظمة تمثل 771 جمعية من 15 دولة عربية)، التدخل العسكري الخليجي بقيادة سعودية في البحرين، ودعت المجتمع الدولي وعلى رأسه مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة وجميع المنظمات التابعة، التدخل السريع لتوفير الحماية لشعب البحرين من القوة العسكرية التي يمارسها النظام وحلفاؤه الخليجيون ضد الشعب الأعزل، الذي يطالب بحقوقه المشروعة في إقامة نظام ديمقراطي يحترم كرامة الإنسان وحقوقه، كما نصت عليها المواثيق والشرائع الدولية، بينما أيدت دول عربية عدة والجامعة العربية تدخل قوات درع الجزيرة للبحرين، كما أيدت الإجراءات التي اتخذتها البحرين تجاه المتظاهرين.

**تعمد قناة الجزيرة عدم تغطية الأحداث داخل البحرين يؤكد ما تناقلته وسائل الإعلام بدور مرسوم لها من قبل الخارج.**

الغريب في الأمر موقف قناة الجزيرة من أحداث البحرين، حيث تعمدت القناة لعدم التغطية الكاملة للأحداث في البحرين، بل تعامت عنها عمداً خصوصاً بعد دخول قوات درع الجزيرة للبحرين، علماً بأن هذه القناة كان لا دور لا يمكن إغفاله في أحداث تونس ومصر واليمن وليبيا، بل يمكن القول بأنها كانت من أهم الأسباب، التي أدت لنجاح الثورة في تونس ومصر، وما زالت حتى الآن تؤدي الدور نفسه في كل من اليمن وليبيا، ولكن الأمر يختلف في حالة البحرين، فتعمُّد عدم التغطية وإلقاء الضوء على مجريات الأحداث داخل البحرين، يؤكد ما تناقلته بعض وسائل الإعلام، من أن قناة الجزيرة تؤدي دوراً مرسوماً لها من قبل الخارج، خصوصاً وأن الأسطول الخامس الأمريكي يرابط في البحرين، ويؤكد ذلك أن الأحداث التي

حدثت أيضاً في قطر، لم تلق أي تغطية، حيث خرج المتظاهرون في قطر يريدون إزالة القواعد الأميركية من قطر، ونادوا بضرورة تحرير سيادة وإرادة الدولة من سطوة الخارج والعائلة الحاكمة، وتلك تناقضات في المواقف، تؤكد أن دعاية قطر تريد لعب دور أكبر من حجمها ومن قدرتها في الوطن العربي، خصوصاً بعد سقوط نظام مبارك في مصر، الذي كان عبارة عن العصا الغليظة للأميركان في المنطقة، وكان يلعب دور رعاية الميزان في المنطقة التي تحاول قطر لعبه الآن، ومن قبل عن طريق وساطات بين الدول العربية في منازعات بينهما.

في النهاية انتهاكات حقوق الإنسان التي تمت في البحرين تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهي من قبل انتهاكات للدستور والقانون البحريني يجب محاكمة ومعاقبة المسؤول عنها، سواء أمام القضاء الوطني، وفي حالة رفضه يختص القضاء الجنائي الدولي بذلك، طبقاً لديباجة النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والمادة الأولى منه، ويمكن تشكيل لجنة تقصي حقائق وتحقيق في هذه الأحداث من قبل الجامعة العربية، أو من قبل مجلس التعاون الخليجي، أو من قبل مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث ينتهي به الأمر إلى رفع تقريره إلى مجلس الأمن الذي يمكنه تحريك الدعوى الجنائية كما حدث في ليبيا والسودان.◆